بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
لدى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى)
تقرير مفوض الدولة
فى الطعون أرقام (٨٩٠٠٢ و٩١١٢٧و٩٥٠٧٣و٩٧٣٢٨ و٩٧٤٦٦لسنة ٦٥ق.ع)

المقام أولهم من :- ١) وزير التجارة والصناعة (بصفته)
٢) رئيس مصلحة الجمارك (بصفته)
ضد :- ١) هانى محمد جوهر محمد (بصفته مدير شركة الرحاب للتجارة والصناعة والاستيراد والتصدير وتصنيع الجالونات وتشغيل المعادن)
٢) طارق رجب جيوشى (بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الجيوشى للصلب)
وثانيهم من :- الممثل القانونى لشركة السويس للصلب (بصفته)
ضد :- ١) هانى محمد جوهر محمد (بصفته مدير شركة الرحاب للتجارة والصناعة والاستيراد والتصدير وتصنيع الجالونات وتشغيل المعادن)
٢)وزير التجارة والصناعة (بصفته)
٣) رئيس مصلحة الجمارك (بصفته)
وثالثهم من :- رئيس مجلس إدارة شركة حديد المصريين لإدارة مشروعات مصانع الصلب " بصفته "
ضد :- ١ - وزير التجارة والصناعة " بصفته "
٢) رئيس مصلحة الجمارك " بصفته "
٣) هانى محمد جوهر محمد (بصفته مدير شركة الرحاب للتجارة والصناعة والاستيراد والتصدير وتصنيع الجالونات وتشغيل المعادن)
٤) طارق رجب جيوشى (بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الجيوشى للصلب)
٥) الممثل القانونى لشركة السويس للصلب ش . م .م " بصفته "
٦) فاروق زكى ابراهيم (بصفته رئيس مجلس ادارة شركة العز الدخلية للصلب)
٧) الممثل القانونى لشركة حديد عز (بصفته)
(٨)على عبد النبى على حسن (بصفته رئيس مجلس ادارة شركة طيبة للحديد)
٩) الممثل القانونى لشركة الحديد والصلب المصرية " بصفته "
١٠)الممثل القانونى لشركة المصرية للحديد الاسفنجى والصلب (بشاى) " بصفته
١١) الممثل القانونى لشركة العربية للصلب المخصوص " بصفته "
ورابعهم المقام من :- فاروق زكى ابراهيم (بصفته رئيس مجلس ادارة شركة العز الدخلية للصلب)
ضد :- ١ - وزير التجارة والصناعة " بصفته "
٢) رئيس مصلحة الجمارك " بصفته "
وخامسهم المقام من :- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للحديد الاسفنجى والصلب (بصفته)
ضد :- ١) هانى محمد جوهر محمد (بصفته مدير شركة الرحاب للتجارة والصناعة والاستيراد والتصدير وتصنيع الجالونات وتشغيل المعادن)
٢) وزير التجارة والصناعة " بصفته "

٣) رئيس مصلحة الجمارك " بصفته "

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠١٩/٧/٤م فى الدعوى رقم ٤٥٨٣٢ لسنة ٧٣ق.

الاجراءات

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بوصفها تنوب قانوناً عن الطاعنين – بصفتهما - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً **بالطعن الأول رقم ٨٩٠٠٢ لسنة ٦٥ق** في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠١٩/٧/٤م فى الدعوى رقم ٤٥٨٣٢ لسنة ٧٣ق والقاضي منطوقه " بقبول الدعوى شكلاً ؛ وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فيما تضمنه من فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً على إستيراد خام " البليت " ؛ مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو الوارد بالأسباب - ، وألزمت جهة الإدارة المدعى عليها الأولى مصروفات الطلب العاجل ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

وقد طلب الطاعنان – بصفتهما - فى ختام تقرير الطعن – وللأسباب الواردة به – بعد إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة – تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن الماثل أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المطعون ضدهما - بصفتهما - المصروفات عن درجتى التقاضى .

و بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ أودع وكيل الطاعن– بصفته - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الثانى **رقم ٩١١٢٧ لسنة ٦٥ق.ع** فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة سالف البيان.

وطلب الطاعن – بصفته - فى ختام تقرير الطعن - وللأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً . و بوقف تنفيذ ثم الغاء الحكم المطعون فيه مع الزام المطعون ضدهم المصروفات.

وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الثالث **رقم ٩٥٠٧٣ لسنة ٦٥ ق.ع** في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة سالف الذكر .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - وللأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثمالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما الثالث والرابع بالمصروفات .

وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩م أودع وكيل الطاعن - بصفته - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الرابع **رقم ٩٧٣٢٨ لسنة ٦٥ ق.ع** فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة سالف الذكر.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - وللأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات.

و بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ أودع وكيل الطاعن– بصفته - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الثانى **رقم ٩٧٤٦٦ لسنة ٦٥ق.ع** فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة سالف البيان.

وطلب الطاعن – بصفته - فى ختام تقرير الطعن - وللأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً . و بوقف تنفيذ ثم الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ولم يثبت إعلان تقارير الطعون الماثلة للمطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

الواقعات

ومن حيث إن وقائع النزاع سبق وأن أحاط بها الحكم المطعون فيه ومن ثم نحيل إليه في ذلك منعاً للتكرار ونوجزها بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا التقرير على أسبابه في أن المطعون ضده الأول بصفته في الطعون أرقام ٨٨٦٨٨ لسنة ٦٥ ق . ع و ٩١١٢١ لسنة ٦٥ ق . ع و ٩٧٣٣١ لسنة ٦٥ ق . ع و الثالث في الطعن رقم ٩٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق . ع قد أقام الدعوى رقم ٤٥٨٨٢ لسنة ٧٣ ق محل الطعون الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢م و قيدت بجدولها تحت الرقم سالف الذكر، طالباً في ختام صحيفتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ م بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة علي الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت " مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفى الموضوع الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة علي الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت " مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ؛ مع حفظ كافة حقوق الطالب القانونية برمتها وعلى إطلاقها .

و ذكر المطعون ضده سالف الذكر بأنه رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للشركة الدولية لتشكيل المعادن - ايستار ايجبت للصناعة حديد العشري " إحدي شركات تجارة الحديد في مصر وجزء من نشاطها القيام باستيراد الحديد من الخارج و قد فوجئ بصدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/١١م بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف

رقضبان وعيدان) ، ومنتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت " وذلك بناءً على شكوى كيدية مقدمه من كل من (شركة السويس ؛ وشركة حديد عز ؛ وشركة المراكبي) والمؤيدة من قبل شركة الحديد والصلب المصرية وشركة حديد المصريين وشركة الجيوشي إلى وزارة التجارة والصناعة بزعم وجود زيادة غير مبررة في واردات الحديد ، ثم أحيلت الشكوى وتقرير سلطة التحقيق إلى لجنة غير مكتملة التشكيل ودون تحقق النصاب المتعين للبدء في التحقيق والتي أصدرت توصيتها بالمخالفة للقانون سواء من حيث صحة الشكوى أو من حيث سلامة إجراءات فحصها ، ونعى المطعون ضده بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته الواقع والقانون تأسيساً على كيدية الشكوى لأن من تقدم بها هم من قاموا باستيراد هذه المنتجات قبل وبعد تقديم الشكوى وقبل صدور القرار المطعون فيه بأيام وأنها جاءت بغرض احتكار السلعة وزيادة المخزون من المنتجات ، كما أنه لا توجد زيادة غير مبررة بشأن المنتجات محل القرار المطعون فيه ، فضلاً عن أن الشكوى لم تقدم على النموذج المعد لذلك ولم تشتمل على بيان كامل لكل منتج على حده وبيان شخص المستورد لتلك الزيادة المزعومة والأضرار الناجمة عن الزيادة وأدلة الزيادة غير المبررة والمسئول عنها ، فضلاً عن عدم مشروعية البدء في التحقيق لعدم اكتمال النصاب الخاص بمقدمي الشكوي خاصةً بعد استبعاد شكوى شركة قنديل بشأن منتج المسطحات والذي تم استبعاده لأسباب مجهولة ؛ بالإضافة إلى عدم تحقق نسبة انتاج الشركات الشاكية المتطلبة من المنتج المحلى كما لم يتحقق الحد الأدنى لنسبة تمثيل الشركات المؤيدة للشكوى إذ هي أقل من ٢٥% ، وكذلك بطلان التحقيق لأنه تناول الشكوى باعتبارها منتج واحد على الرغم من أن الشكوى تضمنت عدة منتجات دون تحديد لمنتج معين إذ لكل منتج رقم تعريف جمركي خاص به إلا أن القرار المطعون فيه صدر عن صنفين فقط بعد تحديدهما من قبل سلطة التحقيق ؛ كما أن سلطة التحقيق لم تقم باخطار الأطراف المعنية بالشكوى ومرفقاتها وذلك بالمخالفة للقانون ، وكذلك عدم انتهاء التحقيق إلى توصيات واضحة تفيد وجود زيادة غير مبررة في الواردات أثرت بأضرار فادحة على المنتج المحلي بشكل مباشر ومنفرد ، يضاف إلى ذلك عدم اكتمال تشكيل اللجنة الاستشارية وعدم انتهائها لتوصيات مكتوبة بالمخالفة للقانون ، واستطرد المطعون ضده بصفته بأن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية وأدى الى زيادة الأسعار والتكلفة الفعلية للانتاج مما يضر بالدولة التى تقوم بتنفيذ المشروعات العملاقة ، وخلص المطعون ضده إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان .

وقد جرى نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها و بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٩/٧/٤م ، وبتلك الجلسة صدر الحكم المطعون عليه وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وشيدت المحكمة قضاءها في الدعوى محل الطعون الماثلة على أساس أن البين من ظاهر الأوراق ــ وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل ودون مساس بطلب الإلغاء -

ـه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ م تلقى قطاع المعالجات التجارية - سلطة التحقيق - شكوى من (شركة السويس للصلب وشركة حديد عز وشركة المراكبي للصلب ؛ وشركة قنديل للصلب) يدعون فيها أن هناك زيادة كبيرة في الواردات من صنف (بعض منتجات الحديد والصلب تقدر ب ٥٧ بند جمركى) ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية وقد تم قبولها وتسجيلها من قبل سلطة التحقيقوقامت سلطة التحقيق بعرض تقريرها على اللجنة الاستشارية في ٢٠١٨/١١/٢٦م وانتهت اللجنة الاستشارية في ذات التاريخ وفي ختام محضرها إلى التوصية بموافقة الأغلبية على توصية جهاز مكافحة الدعم والإغراق ببدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً لحين انتهاء التحقيق والنشر في الجريدة الرسمية ؛ وتم عرض توصية اللجنة الاستشارية وتقرير سلطة التحقيق على وزير التجارة والصناعة وبموجبه صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩م المطعون فيه بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت " وتم نشر القرار الوزاري بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٨ المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥م ؛ ولما كان البين من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها وبيان الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهة الادارية فانه قد شابها مخالفة للشروط والضوابط والإجراءات المتطلبة قانوناً . فالبين من تقرير سلطة التحقيق المرفق بأوراق الدعوى أن سلطة التحقيق قد تناولت كل منتجات الحديد والصلب محل الشكوى واعتبرتها منتج واحد عند تحديد النسبة المتطلبة قانوناً في الشكوى بالمخالفة لأحكام المواد أرقام (١) عند تحديدها لمفهوم الصناعة المحلية و (١٩) و (٧٩) من اللائحة التنفيذية المشار اليها . كما أن سلطة التحقيق لم تحدد نسبة المؤيدين للشكوى وما إذا كانت أقل أم أكثر من ٢٥% على النحو الذي تطلبه المشرع ؛ كما لم تعقب الجهة الإدارية كذلك على إنكار شركة الجيوشى توقيعها بشأن تأييدها للشكوى المشار إليها ؛ وهو مما لا يجوز معه البدء في إجراءات التحقيق ، كما أن سلطة التحقيق قد اعتمدت فقط على ما قدمه الشاكين من مستندات – على النحو البين من مطالعة تقرير سلطة التحقيق – ؛ وكان من المتعين عليها مخاطبة الجهات المختصة بموضوع الشكوى والأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة لبيان صحة المستندات المقدمة وفقاً لأحكام المواد ٦و٢٣و٨١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها والمادة (٣) من إتفاق التدابير الوقائية، كما أن البين من مطالعة تقرير سلطة التحقيق المرفق طي حافظة مستندات الشركة المدعية المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٦/١ وحافظة مستندات الإدارة المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٢ أن سلطة التحقيق لم تنته إلى التوصية بشئ ، ومن حيث أنه عن اللجنة الاستشارية التي صدر بناءً علي توصيتها القرار المطعون فيه فهي مشكلة بالمخالفة لأحكام القانون ؛ وأن محضر إجتماعها – مع فرض صحة تشكيلها - لم يستوف الإجراءات والضوابط المقررة قانوناً ؛ إذ أن البين من ظاهر الأوراق أن اللجنة الاستشارية الذي استند القرار المطعون فيه إلى توصيتها مشكلة وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨ الذي لم يعمل به حتى تاريخه لعدم نشره بالوقائع المصرية وفقاً لحكم المادة الخامسة منه ، يضاف إلى ذلك أنه يتعين قانوناً أن يكون محضر إجتماع

اللجنة الإستشارية وما تنتهي اليه من توصيات كاشفة عن توافر شروط صحة اجتماعاتها وصحة ما اتخذته من توصيات وفقاً للشروط المتطلبة بقرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتشكيلها ؛ مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة تشكيلها وما انتهت إليه من توصيات وأن البين من ظاهر محضر إجتماع اللجنة الإستشارية رقم (٧٥) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٦ لمناقشة بدء التحقيق في الشكوى والمتضمن توصية اللجنة أنه قد خلا تماماً من أية إشارة تدل على وجه دقيق عدد الأعضاء الموافقين على القرار وعدد الأعضاء الرافضين له ، كما أن اللجنة الاستشارية قد تعجلت في إصدار توصيتها دون بحث دقيق ومتعمق لموضوع الشكوى ؛ وبناءً علي ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه يكون – بحسب الظاهر من الأوراق ودون التغلغل في أصل الموضوع – قد صدر على خلاف ما استلزمه المشرع من ضوابط وشروط قانونية لازمة لصدوره ، وأنه غير قائم على سندٍ سليمٍ وسديدٍ من الواقع أو القانون ، ويكون مرجحاً القضاء بإلغائه عند النظر في موضوع الدعوى ، ولذا يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن ركن الإستعجال يغدو متوافراً لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه والاستمرار في التنفيذ نتائج يتعذر تداركها فيما لو استمر غلق مصنع الشركة المدعية ؛ وتشريد العمالة ، ومن حيث أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد توافر له ركناه واستقام على صحيح سنده من القانون مما يتعين القضاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يلق الحكم الصادر في الدعوى محل الطعون الماثلة و المطعون عليه بالطعن رقم ٨٩٠٠٢ لسنة ٦٥ق ، فأقاماالطعن الماثل على أساس من مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه حيث إن القرار المطعون فيه قرار مؤقت لايجوز طلب وقف تنفيذه لزوال القرار المطعون فيه بانتهاء مدته واستحالة تدارك النتائج لانعدام المحل .

كما لم يلق هذا الحكم الصادر في الدعوى محل الطعون الماثلة و المطعون عليه بالطعن رقم٩١١٢٧ لسنة ٦٥ ق.ع فأقام الطعن الماثل على أساس من مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقهوالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

كما لم يلق هذا الحكم الصادر في الدعوى محل الطعون الماثلة و المطعون عليه بالطعن رقم ٩٥٠٧٣ لسنة ٦٥ق.فأقام الطعن الماثل على أساس من مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه لانتفاء ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

كما لم يلق هذا الحكم الصادر في الدعوى محل الطعون الماثلة و المطعون عليه بالطعن رقم ٩٧٣٢٨ لسنة ٦٥ ق.علأسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه حيث إن القرار المطعون فيه قرار مؤقت لايجوز طلب وقف تنفيذه ، كما أن الشركة المطعون ضدها قد ادخلت الغش والتدليس على المحكمة وقد أصدرتها حكمها المطعون فيه بناءً على هذا الغش والتدليس بما يعيب الحكم .

كما لم يلق هذا الحكم الصادر في الدعوى محل الطعون الماثلة و المطعون عليه بالطعن رقم ٩٧٤٦٦ لسنة ٦٥ق.ع لأسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه لانتفاء ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ ، ولذلك خلص الطاعنون فى الطعون الخمسة لطلب إلغاء الحكم المطعون فيه .

وقد وردت الطعون الماثلة إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها فشرعنافى إعداد التقرير الماثل بالرأى القانونى فيها .

الرأى القانونى

من حيث إن الطاعنين- بصفتهم -فى جميع الطعون الماثلة يطلبون الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهمالمصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إنه بعد اتخاذ اجراءات إعلان المطعون ضدهم بالطعون الماثلة

ومن حيث إنه عن شكل الطعون الخمسة ، فإن المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ..... " ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠١٩/٧/٤ ، وقيم الطعن الأول رقم (٨٩٠٠٢ لسنة ٦٥ق.ع) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٣م ، واقيم الطعن الثانى رقم (٩١١٢٧ لسنة ٦٥ ق.ع) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧م ، واقيم الطعن الثالث رقم (٩٥٠٧٣ لسنة ٦٥ق.ع) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢م ، واقيم الطعن الرابع رقم(٩٧٣٢٨ لسنة ٦٥ ق.ع) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩م، واقيم الطعن الخامس رقم(٩٧٤٦٦ لسنة ٦٥ق.ع) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠م فمن ثم فإن هذه الطعون الخمسة تكون قد اقيمت فى الميعاد المحدد قانوناً ، وإذ إستوفيت هذه الطعون سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى ، فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الفصل فى الشق الموضوعى من الطعون يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها إذا كانت مهيأة لذلك.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعون الماثلة ، فإن المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا " أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها، ومردها إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار الإدارى على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً طبقاً للمادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ توافر له ركنان : (أولهما) ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، و(ثانيهما) ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه **" يراجع حكمها فى الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥١ قضائية عليا - جلسة ٢٠١٦/١/٩م "**

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة "٢٧" من الدستور تنص على أن " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية .....و يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية و الحوكمة ودعم محاور التنافسية و تشجيع الاستثمار ....ومنع الممارسات الاحتكارية مع مراعاة الاتزان المالي و التجاري و النظام الضريبي العادل و ضبط أليات السوق ....." .

وتنص المادة "١٦٣" على أن " الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم"

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها".

وتنص المادة "١٦٧" على أن " تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة و الإشراف على تنفيذها .

٢-المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

٣- .....

٤-إعداد مشروعات القوانين و القرارات .

٥-إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومتابعة تنفيذها . ".

وتنص المادة "١٧٠" على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه " .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية على أن " تختص وزارة التجارة و التموين باتخاذ الوسائل و الإجراءات و التدابير و القرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أوالزيادة غير المبررة فى الواردات ، **و ذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥** .

وتكون الوزارة هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون وتقوم في سبيل ذلك بما يلى :

(أ) توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات .

(ب) تقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية في الحالات المشار إليها في البند السابق ."

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " لوزير التجارة و التموين طلب لمعلومات و البيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير لمبررة فى الواردات من أية جهة كانت ، و على الجهة المطلوب منها المعلومات و لبيانات تقديمها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ طلبها ."

وتنص المادة (٣) على أن " يصدر وزير التجارة و التموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات ، و ذلك وفقاً للضوابط و في الحدود التي قررتها هذه الاتفاقات ."

و تنص المادة (٤) على أن " تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة ، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا .

و يتم الفصل في هذه المنازعات و الطعون على وجه السرعة و طبقاً للقواعد التى تضمنتها الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ."

وتنص المادة "١٠" على أن " يصدر وزير التجارة والتموين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات المنفذة له ".

وتنص المادة "١" من اتفاق التدابير الوقائية الوارد بالملحق رقم "١" ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤م على أن " يضع هذا الاتفاق القواعد من أجل تدابير الوقاية التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

وتنص المادة "٢" على أن " لا يجوز للعضو أن يطبق تدابير من تدابير الوقاية على منتج ما إلا إذا وجد هذا العضو – استناداً إلى الأحكام المدرجة أدناه ، أن هذا المنتج يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة – سواء بشكل مطلق أونسبى مقارنة بالإنتاج المحلى و فى ظروف تلحق ضرراً كبيراً أو تهدد بالحاقة بالصناعات المحلية التي تنتج منتجات متشابهة منافسة لها بشكل مباشر .

٢- تطبق تدابير الوقاية على المنتج المستورد بصرف النظر عن مصدره ."

وتنص المادة "٣" على أن " ١- لا يجوز لأى عضو تطبيق تدابير وقائي إلا بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق إجراءات موضوعه ومعلنة مسبقاً بما يتفق مع المادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ و ينبغي أن يشمل التحقيق إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة و عقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين و المصدرين و غيرهم من الأطراف المعنية تقديم وجهات نظرهم ، " في جملة أمور أخرى " حول ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يخدم المصلحة العامة و تصدر السلطات المختصة تقريرا تعرض فيه النتائج التي توصلت إليها والاستنتاجات المسببة التي انتهت إليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة قانونياً وعملياً ....."

وتنص المادة "٤" على أن " ١- لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يقصد بتعبير "الضرر الخطير" الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما

(ب) يقصد بتعبير "التهديد بضرر خطير" الضرر الوشيك الوقوع وفق أحكام الفقرة ٢ ويحدد وجود خطر الضرر الخطير استناداً إلى الوقائع لا إلى مجرد الإدعاء أو التكهن أو الاحتمال بعيد الحدوث .

(ج) **عند تحديد الضرر أو التهديد به يقصد بتعبير "الصناعة المحلية" منتجو المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة العاملون في أراضي عضو ما ككل أو أولئك**

الذين يكون انتاجهم الجماعي من المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي من تلك المنتجات .

٢- (أ) عند إجراء التحريات لتحديد ما إذا كان الاستيراد المتزايد يلحق أو يهدد بالحاق ضرر خطير لصناعة محلية بموجب أحكام هذا الاتفاق تقيم السلطات المعنية جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة ولا سيما معدل الزيادة في الواردات من المنتجات وحجمها والتغيرات الطارئة على مستوى المبيعات والانتاج والانتاجية واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة .

(ب) لا يجري التحديد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا أثبت التحقيق استناداً إلى براهين موضوعية وجود علاقة سببية بين ازدياد الواردات من المنتج المعني والضرر الخطير أو التهديد بوقوعه وفي حالة تسبب عوامل أخرى عدا ازدياد الواردات في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في ذات الوقت فإن الضرر اللاحق لايعزى إلى إزدياد الواردات .

(ج) تنشر السلطات المعنية فوراً عملاً بأحكام المادة ٣ تحليلاً تفصيلياً للقضية التي يجري تحريها إضافة إلى عرض يبين العوامل التي تدرسها بالقضية .

وتنص المادة "٦" على أن " في الظروف الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير إلى الحاق ضرر يتعذر اصلاحه يجوز للعضو أن يتخذ تدابير وقائية مؤقتة أثر قرار أولي بوجود دليل واضح على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضرراً كبيراً أو إنها تهدد بالحاق الضرر الشديد ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم ينبغي خلالها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٧ وفي المادة ١٢ **وينبغي أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادات تعريفية يجب إعادتها إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق اللاحق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ أن زيادة الواردات ألحقت أو هددت بإلحاق الضرر بالصناعة المحلية** و تحتسب مدة التدبير المؤقت جزءً من الفترة الأولية ومن أي تمديد تنص عليه الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٧ .".

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥م على أن " ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية .كما ووفق على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و جداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع و الخدمات و الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية .....".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التجارة و التموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية على أن " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية المرافقة و **ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى** ".

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية على أن " في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد : ـــ بالوثيقة الختامية : الوثيقة التي تضمنت نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

اتفاق مكافحة الإغراق: الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ و الذي يتضمن قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية و التي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية: الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادتين السادسة و السادسة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ و الذي يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التي تقدم حكوماتها دعماً للمنتجات المصدرة منها و التي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

اتفاق التدابير الوقائية: الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ و **الذى يتضمن قواعد فرض التدابير الوقائية ضد الكميات المتزايدة من الواردات التى تتسبب في حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو تهدد بحدوثه.**

ـــ بالممارسات الضارة في التجارة الدولية: الزيادة في الواردات من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم و ما يترتب على ذلك من حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء صناعة ، أو زيادة غير مبررة في الواردات و ما يترتب عليها من حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

الأطراف المعنية: الصناعة المحلية الشاكية أو من ينوب عنها والمستوردون والمصدرون وحكومات الدول المصدرة.

الأطراف الأخرى ذات المصلحة : المستخدمون الصناعيون للمنتج محل التحقيق والمنظمات التى تمثل المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن حماية المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن وضع سياسات المنافسة ؛ أو أى أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة

الصناعة المحلية: المنتجون المصريون للمنتجات الزراعية أو الصناعية المثيلة للمنتج المستورد الذين يمثل مجموع إنتاجهم النسبة الغالبة من إجمالي الإنتاج المحلى من هذا المنتج .

سلطة التحقيق: الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع التجارة الخارجية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية ".

وتنص المادة " ٢" من ذات اللائحة على أن " يكون قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة و التموين هو الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م المشار إليه ".

وتنص المادة "٣" على أن " تشكل بقرار من وزير التجارة و التموين لجنة استشارية تختص بدراسة النتائج التي تنتهي إليها سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية و تعرض اللجنة ماتنتهي إليه من توصيات في هذا الشأن على وزير التجارة و التموين .
وينظم القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد و نظام عملها ".
وتنص المادة "٦" على أن " يكون إخطار الأطراف المعنية أو طلب استيفاء المستندات أو طلب التعقيب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو خدمة بريدية تثبت التسليم مالم يكن قد تسلمها صاحب الشأن بصفته أو عن طريق النائب عنه قانوناً .
ويكون الإخطار في مواجهة الأطراف المعنية بالدول الأجنبية عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو قناصلهم المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية " .
وتنص المادة "٧" على أن " تلتزم سلطة التحقيق بإعداد تقرير مفصل يشمل بصفة أساسية المعلومات والإيضاحات والإخطارات التي تصدر منها ؛ ويتعين عليها إتاحة التقرير لكافة الأطراف المعنية ".
وتنص المادة "١٠" على أن " يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائه أو اتخاذ اي تدابير مؤقتة أو نهائية أو قبول التعهدات السعرية أو غير ذلك من الإجراءات أو التدابير بقرار من وزير التجارة والتموين بناء على توصية من اللجنة الاستشارية وعلى ضوء النتائج التي تنتهي إليها سلطة التحقيق ".
وتنص المادة "١٣" على أن " تقدم الشكوى من حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات إلى سلطة التحقيق كتابةً على النموذج المعد لهذا الشأن بالإدارة المركزية للسياسات التجارية و على الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخصاً غير سرى لها تكفى تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة .".
وتنص المادة "١٤" على أن" يشترط فى الشكوى أن تكون مقدمة من الصناعة المحلية أو ممن يمثلها أو ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو اتحاد الصناعات أو اتحادات المنتجين أو من الوزارات المشرفة على أى من قطاعات الإنتاج . و يتعين أن تتضمن الشكوى القرائن و الأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات و الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات و علاقة السببية بين كل منها و بين الأضرار التى لحقت بالجهة الشاكية ."
و تنص المادة "١٩" على أن " يشترط للبدء في التحقيق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠ % من إجمالي إنتاج المنتج المثيل للمؤيدين و المعارضين للشكوى و لا يجوز البدء في التحقيق ما لم يؤيد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالي إنتاجهم ٢٥ % على الأقل من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل ."
وتنص المادة "٢٠" على أن " يجوز لسلطة التحقيق بعد العرض على اللجنة الاستشارية و موافقة وزير التجارة و التموين بدء إجراءات التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها إذا توافرت لديها الأدلة على وجود إغراق أو

دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات و على وجود الضرر الناجم عن ذلك و علاقة السببية بينهما ."

وتنص المادة "٢١" على أن " تلتزم سلطة التحقيق قبل الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بإخطار الدول المعنية بالشكاوى التي تم قبولها و ذلك فيما عدا الشكاوى المتعلقة بالزيادة غير المبررة فى الواردات ."

وتنص المادة "٢٢" على أن " يكون الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بطريق النشر فى جريدة الوقائع المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١ - اسم دول المنشأ أو الدول المصدرة الخاضعة للتحقيق .

٢ - وصف المنتج الخاضع للتحقيق .

٣ - وصف للادعاءات والممارسات قيد التحقيق .

٤ ملخص للأسس التي استند إليها الإدعاء بالضرر .

٥- الحد الزمني المسموح به للأطراف الأخرى ذات المصلحة لكي تعلن آراءها خلاله

٦ - العنوان الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة .".

وتنص المادة "٢٣" على أن " تخطر سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة و ممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى و إعلان بدء التحقيق و نماذج من المسائل اللازمة للحصول على البيانات الضرورية للتحقيق .و تلتزم الأطراف المعنية بالرد عليها فى مدة لا تتجاوز سبعة و ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها ، و يجوز مد هذه المدة بناء على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق ."

وتنص المادة "٢٤" على أن " في الحالات التي يكون فيها عدد الأطراف المعنية بالتحقيق أو عدد المنتجات على التحقيق كبيراً بصورة تحول دون إتمام التحقيق على الوجه الأكمل ، يجوز لسلطة التحقيق أن تقصره على عينة ممثلة للأطراف المعنية أو للمنتجات ."

وتنص المادة "٢٥" على أن " يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح فرصة عادلة لكل الأطراف المعنية و الأطراف الأخرى ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحددة للتحقيق .

و عليها في سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض أرائهم و تقديم حججهم ، و لهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية ، و فى هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم بعد ذلك كتابة ."

وتنص المادة "٢٦" على أنه " يجوز لسلطة التحقيق - بموافقة الأطراف المعنية - القيام بزيارات ميدانية داخل البلاد و خارجها للحصول على البيانات و المعلومات التي يقتضيها التحقيق ."

وتنص المادة "٢٧" على أنه " يجوز لسلطة التحقيق - فى حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة أو عدم التعاون معها - استكمال إجراءات التحقيق و استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات و المعلومات المتاحة لديها ."

وتنص المادة "٢٨" على أنه " لا تحول إجراءات التحقيق دون الإفراج الجمركي عن الرسائل الواردة من المنتج محل التحقيق ."

وتنص المادة "٢٩" على أنه " مع مراعاة القواعد المنظمة لسرية المعلومات و البيانات يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح للأطراف المعنية كافة البيانات و المعلومات ذات الصلة بالتحقيق .

و عليها أن تقدم إلى المحكمة و للخبير الذي تعينه البيانات السرية التي وافق الطرف المعنى كتابة على تقديمها "

وتنص المادة "٧٩" على أن " التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات هي تلك التي تتخذ ضد المنتجات التي تستورد إلى مصر - غير مغرقة أو مدعومة - و بكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج المحلي و تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو في التهديد بحدوث ضرر جسيم بها ."

وتنص المادة "٨٠" على أن " يقصد بالضرر الجسيم الضرر الذي يسبب إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية ، و يقصد بالتهديد بالضرر الجسيم الضرر وشيك الوقوع الذي يترتب عليه حدوث إضعاف كلى كبير لمركز الصناعة المحلية ."

وتنص المادة "٨١" على أن " تحدد سلطة التحقيق الضرر الجسيم الواقع على الصناعه المحلية استناداً إلى أدلة و براهين موضوعية و وجود علاقة سببية بين تزايد الواردات و بين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه و لها فى سبيل ذلك أن تتحقق من الآتى :

١ - وجود تزايد في الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج في مصر .

٢ - أثر تزايد الواردات على وضع الصناعة المحلية بما في ذلك مستوى المبيعات و الإنتاج و الإنتاجية و استغلال الطاقات و الأرباح والخسائر و العمالة و الحصة السوقية ".

وتنص المادة "٨٢" على أنه " **يجوز اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ضد الزيادة غير المبررة في الواردات إذا تبين لسلطة التحقيق وجود دليل واضح على أن هذه الزيادة قد ألحقت ضررا جسيماً أو تهدد بالحاقه بصورة لا يمكن تداركها أو يصعب إصلاحها إذا ما تأخر اتخاذ هذه التدابير** ."

وتنص المادة "٨٣" على أن " تطبق التدابير الوقائية المؤقتة في صورة زيادة في الرسوم الجمركية مع مراعاة الآتي :

١ - ألا تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم .

٢ - أن ترد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات ألحقت أو هددت بإلحاق ضرر بالصناعة المحلية ."

وتنص المادة "٨٤" على أنه " إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق قد أحدثت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو هددت بإحداثه ، تقترح اتخاذ تدابير وقائية نهائية في صورة قيد كمى أو زيادة الرسوم الجمركية أو كليهما مع مراعاة الآتي :

١- أن يكون التدبير الوقائي النهائي في الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على الصناعة المحلية .

٢ - عند استخدام قيد كمي يتعين الأخذ في الاعتبار ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التي ترى سلطة التحقيق أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يبرر ذلك .
٣ - في حالة توزيع حصص على الأعضاء ذوى المصلحة الجوهرية يتم التوزيع على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء إلى مجموع الواردات كمية أو قيمة خلال فترة ممثلة ما لم تقدم مبررات لعدم الالتزام بهذه القاعدة .
٤ - تسرى التدابير الوقائية النهائية لفترة أربع سنوات يجوز مدها بما لا يجاوز عشر سنوات بما فى ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة .
٥ - لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على استيراد منتج سبق تطبيق تدبير وقائي عليه إلا بعد مضى سنتين ."
وتنص المادة "٨٥" على أنه " يجوز لوزير التجارة و التموين قبول أورفض التوصيات التي تنتهي إليها اللجنة الاستشارية كما يجوز له إيقاف أو تخفيض أي تدابير تعويضية ".
وتنص المادة "٨٦" على أنه"يجوز لوزير التجارة و التموين تطبيق أحكام هذه اللائحة ضد الواردات من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، أو تطبيق إجراءات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مواجهة هذه الدول وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد ".
وتنص المادة "٩٠" على أن" تقوم سلطة التحقيق بإخطار اللجان المعنية بمنظمة التجارة العالمية بالإخطارات المنصوص عليها بالاتفاقات المشار إليها ".
وتنص المادة " ٩٤" على أن " تسري أحكام الاتفاقات المشار إليها فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة ".
وتنص المادة "٩٥" على أن " يحق للأطراف المعنية الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في القرارات التي تصدر وفقاً لأحكام هذه اللائحة و ذلك وفقاً للقواعد و الإجراءات السارية في هذا الشأن ".
ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨م و المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٢ تابع بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م تنص على أن " تشكل اللجنة الاستشارية المشار إليها برئاسة /السيد محمد ابو القمصان وعضوية كل من رئيس قطاع المعالجات التجارية ؛ ومدير عام الإدارة العامة لمكافحة الاغراق (أميناً عاماً) ...ورئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه ؛ ورئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه ....ألخ " . (عدد ١٦ عضواً)
وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " يشترط لصحة إجتماع اللجنة حضور ثلثي أعضائها ؛ وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ؛ ويعرض علينا ما ينتهى إليه من توصيات ".
وتنص المادة الرابعة على أن " يلغى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧م المشار إليه ".
وتنص المادة الخامسة على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره " .

ومن حيث إن مفاد ماتقدم، أن السياسات التي اتخذتها مصر في السنوات الأخيرة في مجال الإصلاح الاقتصادى و تحرير التجارة الخارجية ترتبط بالتزامات مصر في منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها مصر في عام ١٩٩٥ ، مما سيعمل على أن تكون الأسواق أكثر انفتاحا و يزيد من درجة المنافسة فيها ، و كذلك فإن تحرير التجارة الخارجية و إزالة كافة القيود الكمية على الواردات سيشكل ضغطاً على الصناعات المحلية، و كما تطبق مصر التزاماتها في منظمة التجارة العالمية فإنه من الضروري أن تستخدم حقوقها التي كفلتها لها الاتفاقية بكفاءة عالية و بصفة خاصة في مجال تحقيق المنافسة العادلة للصناعة الوطنية و حمايتها من الممارسات الضارة و الاقتصاد القومي و التي تتمثل في ممارسات الإغراق و الدعم و كذلك زيادة الواردات التي تسبب ضرراً للصناعة الوطنية ، وكما تهدف منظمة التجارة العالمية إلى حرية التجارة و فتح الأسواق و إزالة القيود و العقبات التي تقف أمام انسياب حركة التجارة الدولية فإنها تكفل أيضاً الوسائل المشروعة للدول الأعضاء لحماية صناعتها الوطنية في إطار من التوازن بين حقوق و التزامات هذه الدول و بما يحقق المنافسة العادلة ، و قد نظمت أحكام اتفاقية الجات مكافحة الإغراق و الدعم و الإجراءات التعويضية و الوقاية قواعد و إجراءات مواجهة هذه الممارسات و تضمنت هذه الاتفاقية قواعد قانونية و فنية و إجراءات متعاقبة تلتزم بها كافة الدول الأعضاء و قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ م بتاريخ ٢٠ / ٠٣ / ١٩٩٥ والمنشور بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤.

ومن حيث إن اتفاقية التدابير الوقائية "AGREEMENT ON SAFEGUARD" تعد هي الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جولة أرجواى التي تستهدف حماية الإنتاج المحلى من الممارسات التجارية المسببة للضرر مثلما هو الحال بالنسبة لاتفاقيتي مكافحة الإغراق و الدعم و التدابير التعويضية ، و تدابير الوقاية كان مسموحاً بها طبقاً للمادة "١٩" من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ حيث كانت هذه المادة تتيح للدول الأطراف المتضررة ضرراً جسيماً – فعلياً أو محتملاً نتيجة تدفق ضخم غير متوقع من الواردات لسلع معينة أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لحماية إنتاجها المحلى و ذلك بتعليق أو تعديل التزاماتها كلياً أو جزئياً فيما يتعلق بالقيمة التعريفية على هذه السلع ، بصرف النظر عن مصدرها أى أن يتم تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير تميزية في مواجهة الدول الأعضاء – فلا توجه ضد دولة معينة أو دول بعينها تصدر هذه السلع إلى أسواقها الداخلية، و عندما طرح هذا الموضوع في جولة اورجواى فقد رؤى ضرورة التوصل إلى اتفاق جديد حول التدابير الوقائية يكون أكثر كفاءة و عدالة للدول ، سواء المصدرة أو المستوردة و بما يحقق اكبر درجة ممكنة من تحرير التجارة العالمية أو النفاذ إلى الأسواق و قد عبرت ديباجة الاتفاق الجديدة عن هذا الاتجاه بقولها " أن الدول إذ تقر بالحاجة إلى توضيح و تدعيم قواعد اتفاقية جات ١٩٩٤ و بصفة خاصة

تلك الواردة في المادة "١٩" و إقامة رقابة متعددة الأطراف على الوقاية بما يكفل استبعاد الإجراءات التي تخرج عن نطاق هذه الرقابة ، و إذ تقر أهمية التكيف الهيكلي و في نفس الوقت إعلاء شأن التنافس في الأسواق الدولية بدلاً من الحد منه و التوصل إلى أحكام شاملة كفيلة بتحقيق هذه الأغراض تطبق على كل الدول " .

و من ثم بات من الواضح أن نطاق تطبيق أو فرض الإجراءات الوقائية يكون في الحالات التي لا تخضع فيها السلع المستوردة إلى إغراق و لا تتمتع بدعم و مع ذلك تشكل منافسة شديدة للمنتجين المصريين ، و تتزايد الواردات على حساب الإنتاج المصري و يمكن أن تكون هذه الزيادة زيادة مطلقة بمعنى الزيادة الفعلية في السلعة المستوردة او تتمثل في الاستحواذ على نصيب الأسد من السوق المصرية ، من أيدى المنتجين المصريين حتى مع تناقص الحجم المطلق للسلعة المستوردة ، و هنا يكمن الفرق بين طبيعة تدابير الوقاية و إجراءات مكافحة الإغراق أو الدعم ، حيث يتم فرض الرسوم المقابلة للدعم أو ضد الإغراق على واردات العضو من منتج معين من بلد محدد و لا تفرض هذه الرسوم على واردات العضو من نفس المنتج من مصادر أخرى لا تمارس الدعم أو الإغراق ، أما تدابير الوقاية فيتم تطبيقها في حالة ما إذا كان إجمالى واردات العضو من منتج معين حتى لو كانت من مصادر عديدة تتزايد بطريقة مطردة تهدد الصناعات الوطنية و تطبق هذه التدابير بصورة عامة على واردات هذا المنتج من جميع مصادره بغض النظر عن طبيعة مصدر الواردات أو حجمها من كل مصدر منفردة من هذا المنتج إلى أسواق العضو المستورد ، و نفاذاً لذلك تتطلب اتفاقية التدابير الوقائية شروط لتطبيق تلك التدابير من حيث وجود فعل معين حيث أن واضعو اتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ حددوا بشكل دقيق الأوضاع التي تسمح للدول بفرض تدابير الحماية و هكذا لم يعد يقتصر الأمر على ما ورد في المادة التاسعة عشر ، و كما اشترطت توافر الضرر حيث لا يكفى تزايد الكميات المستوردة بل لابد من أن يفضي ذلك إما إلحاق ضرر كبير أو التهديد بالحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات متشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر و قد تم تحديد المقصود بالضرر على نحو أكثر دقة من ذلك الذي أوردته اتفاقية الجات حيث تطلبت أن يكون الضرر الخطير يحدث إضعاف كلى كبير و ليس جزئياً أو صغيراً لمركز صناعة محلية ما و من ناحية أخرى ، فإنه سواء حدث الضرر الخطير أو كان وشيك الوقوع فلابد لدى الادعاء بوجوده أن يستند إلى وقائع و ليس مجرد الادعاء أو التكهن او الاحتمال بعيد الحدوث و كما أنه لابد من العناية بجميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي و القابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة فالاعتداد بمعدل الزيادة فى الواردات و حجمها يقترن بالعناية بمسائل مستوى المبيعات و الإنتاج و الإنتاجية و استغلال الطاقات و الأرباح و الخسائر و العمالة .كما تطلبت توافر علاقة السببية حيث لابد من أن يكون الفعل المعتد به من زيادة الكميات المستوردة مفضياً بصفة مباشرة و غير منبت الصلة بإحداث الضرر الخطير أو التهديد بوقوعه للصناعة المحلية و ترتيباً على ذلك فإن وجود عوامل أجنبية تسبب هذا الضرر لا تؤدى إلى فرض تدابير الوقاية كارتفاع أسعار الخامات المحلية و أجور العمال ، فكل ما لا يعزى مباشرة إلى زيادة الواردات لا أثر له البتة على الوضع القائم و التي تتمتع بمقتضاه المنتجات المستوردة

حرية النفاذ للأسواق المحلية .كما تطلبت الاتفاقية حال توافر الشروط السابقة إجراء تحقيق و هو شرط يتم إنجازه بقيام السلطات المختصة لدى الدولة التي ترغب في فرض الحماية مع توافر العلانية من خلال عقد جلسات استماع يتاح فيها لكل الأطراف المعنية من مستوردين و مصدرين تقديم وجهات نظرهم ، و إبلاغ الأطراف المعنية ببدء التحقيق و مراحله المختلفة ، فضلاً عن تطلب الاتفاقية إصدار تقرير بنتائج التحقيق من السلطات المختصة التي تجرى التحقيق تعرض فيه النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة بالحماية قانونياً و عملياً .

ومن حيث إن المقرر أنه " متى استوفت المعاهدة مراحلها الدستورية المنصوص عليها تصبح جزءاً من القانون المصرى ويطبقها القاضى باعتبارها كذلك ، ويتعين أن يصدر التنظيم المطلوب لتطبيق الاتفاقية بمراعاة القواعد الأساسية المنظمة لسلطة التشريع في كل دولة ".**" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥م "**

ومن حيث إن المقرر أيضاً " أن الدستور اختص السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين، فلا تباشرها إلا بنفسها، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شئ من الوظيفةالتشريعية إلا في الحدود الضيقة التي بينتها نصوصه حصرًا ذلك أن الأصل أن السلطةالتنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها؛ فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنص الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين؛ بما ليس فيه تعديل أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها؛ ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ومفاد هذا النص؛ أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك، أو من يحدده القانون لإصدارها؛ بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري؛وإلا وقع عمله اللائحي مخالفًا لنص الدستور، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها **" يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣لسنة ١٩قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٨/٨/١ ".**

ومن حيث إن إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين هو حق أصيل لرئيس الجمهورية ، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يحدد القانون من يصدر اللوائح التنفيذية ويجب أن تلتزم اللوائح التنفيذية بحدود الإطار الموضوع لها فى أحكام القانون ، فلا يجوز أن تتضمن من النصوص ما يعدل فى أحكام القوانين الصادرة تنفيذاً لها ، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة فى مضمونها ، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها لأن اللوائح فى مرتبة أدنى من القوانين ، وهدفها

، أو وضع القواعد التي تفصل ما ورد عاماً في أحكامه ، وبما لا يتضمن خروجاً على هذه الأحكام ويسري هذا الحظر على رئيس الجمهورية وعلى من هم دونه من باب أولى .كما جرى قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا واستقر على أن اللوائح التنفيذية تتضمن الأحكام التفصيلية والتكميلية اللازمة لتنفيذ القانون فلا يجوز لها أن تعطل أحكام القانون أو تتناولها بالتعديل أو بالاستثناء فينبغي على الجهة التي تصدر اللوائح التنفيذية أن تتقيد بالمبادئ والأسس والضمانات سواء ما ورد منها في الدستور أو القانون." **حكم الدائرة المشكلة وفقاً للمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة " توحيد المبادئ " في الطعن رقم ٩٠٠٤ لسنة ٦٢ القضائية عليا - جلسة ٢٠١٨/٣/٣ " .**

ومن حيث إن المقرر أن القانون أعلى مرتبة من القرار التنظيمي فإنه يكون متعيناً ألا يخرج مثل هذا القرار على حدود ما نظمه القانون افتئاتاً على تنظيمه ، فإذا جاء القرار اللائحي مخالفاً فيما تضمنه لحكم منظم بقانون كان لزاماً الالتفات عن الحكم المنظم بالمخالفة للقانون وتقرير عدم مشروعيته وعدم الاعتداد به كسند يستوى عليه أي قرار فردي، إذ قاعدة تدرج القاعدة القانونية تفرض ذلك **" يراجع حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ٤٤٤٩ / ٤٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية عليا ، جلسة ٢٠١١/٥/٢٨ م**

ومن حيث إن المقرر أنه إذا ناط المشرع بجهة ما وضع النظم واللوائح التي تسير عليها فيتعين مراعاة ألا تتعدى هذه اللوائح والنظم حدود تنظيم الحق إلى المساس بأصل الحق ، حيث يتعين التفرقة بين تقرير حق معين وتنظيم هذا الحق فلا يجوز ان يترتب على هذا التنظيم الحرمان من الحق نفسه. **" يراجع في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٥٣ق.ع - جلسة ٢٠١٠/٧/٤م "**

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وكان الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والتي صدر بالموافقة عليها من قبل جمهورية مصر العربية القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ ، فمن ثم أصبحت في مصاف قوانين الدولة فيتعين نزول كافة أجهزة الدولة عند التعرض لها بالتطبيق على ما ورد بها من أحكام تتعلق بالتجارة الدولية بحيث تتقيد اللوائح الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة في نطاق اختصاصه الواردة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية بأحكام تلك الاتفاقية جنباً إلى جنب مع إلتزامه بما ورد بأحكام قانونها الداخلي ، وحيث إن المقرر إنه إذا ما فوض المُشرعُ سلطةً غيره في وضع القواعد والشروط المُنفذة لقانونٍ ما ، فإن ذلك مشروطٌ - بطبيعة الحال - بألا تتضمن هذه القواعد أوالشروط أحكاماً تتعارضُ مع أحكام القانون

العام (أو الاتفاقيات الدولية) أو تتنافى مع مقتضاها أو تتنافر مع مفادها ، حيث إن قواعد التدرج التشريعيّ لا تُجيزُ مُخالفة القانون (الاتفاقية الدولية) بأداة تشريعية أدنى ، وحيث إن المشرع في اتفاق التدابير الوقائية الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ قد أورد بعض القواعد والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية قوامها تقرير الحق من حيث المبدأ وترك تنظيمه لكل دولة دون أن يترتب على هذا التنظيم الحرمان من الحق نفسه كما قرر ذلك الاتفاق أنه عند تحديد الضرر أو التهديد به فإنه يقصد بتعبير الصناعة المحلية المتضررة من الممارسات التجارية غير العادلة أنهم منتجو المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة العاملون في أراضي عضو ما ككل أو أولئك الذين يكون انتاجهم الجماعي من المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي من تلك المنتجات أي أن ذلك الاتفاق تطلب أن تكون نسبة الصناعة المحلية نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي فقط دون تحديد لتلك النسبة .

ولما كان حق الشكوى من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والقانون بصفة عامة لذوي الشأن والمصلحة، إلا أنه يجب التفرقة في ذلك بين أصل الحق ووسيلة استخدامه، في إطار من سيادة القانون ، فلا يجوز تقييد هذا الحق أو الجور عليه كحق دستورى ثابت من خلال ابتداع قواعد وعراقيل تحول دون الاستفادة من هذا الحق ، ولما كان اتفاق التدابير الوقائية الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من تفاقية جات ١٩٩٤ قد قرر عدم جواز تطبيق أي تدبير وقائي إلا بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق إجراءات موضوعة ومعلنة مسبقاً بما يتفق مع المادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ على أن يشمل التحقيق إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة وعقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية تقديم وجهات نظرهم ، حول ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يخدم المصلحة العامة ، بما مقتضاه أن هذا الاتفاق ارتسم القواعد العامة المستقرة في الحق في الشكوى من الممارسات التجارية الضارة ، فمن ثم لايجوز لأية جهة ملزمة بأحكام الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ إذا أناط المشرع الداخلى بها وضع النظم واللوائح لتنظيم حق الشكوى من الممارسات التجارية الضارة أن تتعدى فى وضع هذه اللوائح حدود تنظيم الحق فى الشكوى بما يجور على الحق ذاته ، وهو ما تجسد في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ فيما أوردته من تنظيم لحق الشكوى من الممارسات الضارة بالتجارة فهي ولئن كانت قد التزمت في مواضع ليست بقليلة بأحكام الاتفاق سالف الذكر كضرورة إخطار سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى وإعلان بدء التحقيق ، وكذلك إتاحة فرصة عادلة لكل الأطراف المعنية

والأطراف الأخرى ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحددة للتحقيق ، إلا أنها عادت وخرجت عن السياق العام لحق الشكوى وفقاً لما تضمنه اتفاق التدابير الوقائية واشترطت – لكي يتم البدء في التحقيق - أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠ % من إجمالي إنتاج المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى للبدء فى التحقيق بحيث لا يجوز البدء فى التحقيق ما لم يؤيد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالي إنتاجهم ٢٥ % على الأقل من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل ،وكذلك سلطة التحقيق يتعين عليها لقبول الشكوى توافر النسبة المقررة لكل منتج على حده ، فهذه الإجراءات من شأنها تقييد الحق في الشكوى بإيراد قيود إجرائية تخل من الاستفادة بهذا الحق ، فمن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما أوردته من قيود على حق الشكوى فى الممارسات الضارة بالتجارة الدولية قد خالفت الحدود المقررة للحق فى الشكوى الواردة بالملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يعد الإطار القانوني الملزم لوزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات ، ومن ثم لايجوز الخروج عن ماورد به من أحكام قانونية ملزمة .

كما أن الهدف الرئيسي من اتفاق التدابير الوقائية سالف الذكر هو حماية اقتصاديات الدولة من الزيادة غير المبررة في الواردات و لذلك اشترط الاتفاق سالف الذكر للسماح بتطبيق تلك التدابير حدوث الضرر أو التهديد به لنسبة كبيرة من الصناعة المحلية دون تحديد لتلك النسبة ، أي أن مراد المشرع و هدفه هو تقدير كل حالة على حدا بمراعاة حجم الصناعة التي يختلف من صناعة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة و من دولة إلى أخرى و على اختلاف المراحل الزمنية التي تمر بها تلك الصناعة ، في حين أن ما اشترطته اللائحة لكي يتم البدء في التحقيق - أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠ % من إجمالي إنتاج المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى للبدء في التحقيق بحيث لا يجوز البدء في التحقيق ما لم يؤيد الشكوى منتجين محليين يبلغ إجمالي إنتاجهم ٢٥ % على الأقل من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل هو عبارة عن عدم اعتداد أو اهتمام بالشكاوى المقدمة من المنتجين المحليين الذين لايزيد انتاجهم عن ٥٠% و لو بنسبة قليلة أياً كان حجم الضرر الجسيم الذي سيصيب الصناعة المحلية والاقتصاد الوطني نتيجة تلك الممارسات غير العادلة طالما لم يبلغ حجم إنتاج الصناعة المحلية للنسبة التي قررتها اللائحة و ما لم يؤيد الشكوى منتجين محليين يبلغ إجمالي إنتاجهم ٢٥ % على الأقل من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل ، و هو ما يعد معه ذلك تفريطاً غير محمود في جزء غير صغير من الاقتصاد الوطني و الصناعة المحلية لحساب اقتصاد الدول المصدرة لتلك المنتجات والسماح باصابة الصناعة الوطنية بأضرار دون اتخاذ أي إجراء يحول دون إصابتها بتلك الأضرار الجسيمة أو التهديد بها وهو ما يجافي أهداف الدولة من سعيها إلى دعم وحماية اقتصادها الوطني عن طريق الانضمام

إلى اتفاق التدابير الوقائية و إصدار المشرع للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

ومن حيث إنه اتساقاً مع ما تقدم ، ولما كان المقرر أن قواعد الشكل والإجراءات الإدارية التي تحددها القوانين واللوائح ليست هي كأصل عام هدفاً في ذاتها وإنما هي قيود رسمت لكي تلتزم الإدارة في تصرفاتها ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على وجوب التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها في سلامة القرار الإداري وصحته وبين غيرها من الشكليات القانونية الثانوية التي لا تؤثر في سلامة القرار الإداري موضوعاً ورتب جزاء الإلغاء على مخالفة النوع الأول من الشكليات فحسب وعليه فلا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراءات أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها إلا أنه لا يوجد معيار قاطع للتمييز بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية وإنما يترك الأمر لكل حالة على حدة للوقوف على ما إذا كانت جهة الإدارة التزمت بإتمام الإجراءات القانونية عند إصدار القرار أم خالفتها وفي هذه الحالة مدى تأثير هذه المخالفة على المصالح التي شرعت الإجراءات والشكليات الإدارية من أجلها فلا يبطل القرار إذا كانت المخالفة الإجرائية لم تؤثر في موضوع القرار أو تنقض من ضمانات الأفراد. **"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٤٣ ق . عليا - جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٧م ".**

ومن حيث إن المقرر أن القرار الإداري لا يكون باطلاً لعيب إلا إذا نص القانون على البطلان لدى اغفال هذا الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل أخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمانات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكافية فيه فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يعتبر جوهرياً يستتبع بطلاناً. **"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٠٥ لسنة ٥١ ق.ع بجلسة ٨ -٥-٢٠٠٧".**

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا سبق أن قضت بأن الباب الثاني من اللائحة التنفيذية المشار إليها - نظم ضوابط الشكوى من الإغراق ، وإجراءات التحقيق فيها ، وطبقاً لنصوص المواد من ١٣ إلى ١٨ من تلك اللائحة : تقدم الشكوى من الإغراق إلى سلطة التحقيق (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية - طبقاً للتعريف الوارد باللائحة) - كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتقدم الشكوى من الصناعة المحلية أو من يمثلها أو من ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو اتحاد الصناعات أو اتحاد المنتجين أو الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج ، ويجب أن تتضمن الشكوى القرائن والأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات ، والأضرار الناجمة عنها وعلاقة السببية بينها

وبين الأضرار التى لحقت بالجهة الشاكية، ويرفق بالشكوى البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من اللائحة المذكورة ، ونظمت اللائحة إجراءات التحقيق فى المواد من ١٩ إلى ٣١ ، واشترطت المادة (١٩) أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠% من إجمالى المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى ، ونصت المادة (٢١) على أن " تلتزم سلطة التحقيق قبل الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بإخطار الدول المعنية بالشكاوى التى يتم قبولها وذلك فيما عدا الشكاوى المتعلقة بالزيادة غير المبررة فى الواردات " وتنص المادة (٢٢) من اللائحة المذكورة على أن " يكون الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بطريق النشر فى جريدة الوقائع المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية ..." ومن حيث إنه عما ينعاه الطاعن من عدم مراعاة ضوابط الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق وإخطار الدولة المعنية ونشر الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية فإن المستقر عليه أنه لا بطلان بغير نص ، ولا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء ، لما كان ذلك ، وكانت نصوص القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية – المشار إليهما – لم يتضمنا نصاً صريحاً يرتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق ، وقد تحققت الغاية من هذا الإجراء على النحو الثابت بالأوراق والتى تحتوى كل ما يتعلق بالتحقيق ومفرداته وتقارير اللجان المعنية ، وكانت هذه المستندات ضمن ملف الطعن ، وأتيحت للطاعن فرصة الاطلاع عليه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان لإجراءات الإعلان المشار إليها ، ولا محاجة فى هذا الصدد بأن جهة الإدارة لم تخطر الدولة المعنية وهى جمهورية الصين الشعبية – إذ لا جدوى من إخطارها لأنها ليست عضواً بمنظمة التجارة العالمية ، ولن تستطيع نفى إغراق السوق المصرية بالبضاعة المشار إليها والتى كانت قد وصلت بالفعل ودخلت ميناء بورسعيد واستقرت به إلى أن أفرج عنها ." **يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٤٨ ق ع بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦م ".**

كما قضت المحكمة الادارية العليا بأنه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين وبصفة خاصة فى المنازعات الإدارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة وعلى الأخص فى دعاوى الإلغاء التى تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يمثل أساساً حاكماً للنظام العام فى الدولة بجميع سلطاتها وأجهزتها أن يثبت بيقين تحقق سبب البطلان ، وأن يكون منصوصاً على تقريره صراحة فى القانون أو أن لا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل فى الدعوى إذا لم يكن ينص المشرع صراحةً وبصفة جازمة على هذا البطلان ." **يراجع حكمها فى الطعن رقم ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق.ع بجلسة ٩- ٣- ١٩٩١ ".**

ومن حيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن رقابة القضاء الادارى تقتصر على مراقبة صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة فى إصدار قرارها ، ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى، يحمل عليها القرار، وإذا ذكرت الجهة الإدارية المطعون ضدها أسباباً لقرارها، سواء من تلقاء نفسها، أو

كان القانون يلزمها بذلك، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، الذي له في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً و قانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب، ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فقد قام القرار علي سببه وكان مطابقاً للقانون . **" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٣٥ لسنة ٥٦ق.ع – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢م ".**

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضا " أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكّبت وجه المصلحة العامة التي يتغيّاها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه ، لأنه لا يُفترض **".(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق ع بجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٧) .**

ومن حيث إنه بإنزال حكم القانون سالف الذكر على وقائع النزاع الماثل ،ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥م تلقى قطاع المعالجات التجارية - سلطة التحقيق - شكوى من (شركة السويس للصلب ؛ وشركة حديد عز وشركة المراكبي للصلب ؛ وشركة قنديل للصلب) يدعون فيها أن هناك زيادة كبيرة في الواردات من صنف (بعض منتجات الحديد والصلب تقدر ٥٧ بند جمركي) ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية ، وقد تم قبولها وتسجيلها من قبل سلطة التحقيق ؛ وقامت سلطة التحقيق بعرض تقريرها على اللجنة الاستشارية في ٢٠١٨/١١/٢٦م وانتهت اللجنة الاستشارية في ذات التاريخ وفي ختام محضرها إلى التوصية بموافقة الأغلبية على توصية جهاز مكافحة الدعم والإغراق ببدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً لحين انتهاء التحقيق والنشر في الجريدة الرسمية وتم عرض توصية اللجنة الاستشارية وتقرير سلطة التحقيق على وزير التجارة والصناعة وبموجبه صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ المطعون فيه بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت " وتم نشر القرار الوزاري بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٨ المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥ .
ولما كان ما تقدم ، وكان المشرع قد جعل مناط اتخاذ الجهة المختصة للتدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات ضد المنتجات التي تستورد إلي مصر — غير مغرقة أو مدعومة — وتكون بكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو

منسوبة إلي الانتاج المحلي هو إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو في التهديد بحدوث ضرر جسيم لها ، وفي مقام تحديد مدلول الضرر الجسيم أو التهديد به عُرف الضرر الجسيم – وفقاً للمادة (٨٠) من اللائحة - بأنه الضرر الذي يسبب إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية ، أما التهديد بالضرر الجسيم فهو الضرر وشيك الوقوع الذي يترتب عليه حدوث إضعاف كلي كبير لمركز الصناعة المحلية ، وقد أوسد المشرع مهمة استظهار عنصر الضرر الجسيم الضرر الجسيم الواقع علي الصناعة المحلية لسلطة التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة (٨١) من اللائحة سالفة الذكر وذلك إستناداً إلي أدلة وبراهين موضوعية ومدى وجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه .

ولما كان الثابت من الأوراق أنه تبين لسلطة التحقيق وفقاً للبيانات المقدمة من الصناعة المحلية وجود زيادة كبيرة ومفاجاة فى حجم الواردات من المنتج المعني سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للانتاج المحلي طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية كما تبين لسلطة التحقيق وفقاً للبيانات المقدمة من الصناعة المحلية انخفاض المبيعات للصناعة المحلية وحصتها السوقية وزيادة الحصة السوقية للواردات وزيادة حجم السوق في الوقت الذي زادت فيه الواردات بنسبة ٣٥% . كما تبين لسلطة التحقيق زيادة حجم العمالة وزيادة الانتاجية خلال فترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م كما تبين لسلطة التحقيق وفقاً للبيانات المقدمة من الصناعة المحلية تحول أرباحها إلى خسائر خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وتزامن ذلك مع الزيادة الكبيرة المفاجئة في الواردات خلال تلك الفترة مما يشير إلى ضرراً جسيماً أصاب الصناعة المحلية ، كما تبين لسلطة التحقيق زيادة المخزون بصورة كبيرة خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وتزامن ذلك مع الزيادة الكبيرة للواردات مما يشير لعدم قدرة الصناعة المحلية على تصريف انتاجها بصورة كبيرة مما يوضح الخطر الجسيم الواقع على الصناعة المحلية مع وجود الزيادة الكبيرة في الواردات . كما قامت سلطة التحقيق بدراسة العلاقة السببية بين زيادة الواردات من المنتج المعني والضرر الجسيم الذي لحق بالصناعة المحلية طبقاً للمادة (٤-٢) الفقرة (ب) من اتفاق الوقاية ، وتبين لها أن هناك زيادة كبيرة ومفاجاة في حجم الواردات خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٨م بصورة مطلقة وبالنسبة للانتاج المحلي ، وهناك ضرراً جسيماً لحق بالصناعة المحلية وتزامن هذا الضرر مع الزيادة الكبيرة في حجم الواردات بصورة مطلقة ونسبية ومن ثم تبين لسلطة التحقيق أن هناك أدلة مبدئية على توافر علاقة السببية بين الزيادة الكبيرة في حجم الواردات من صنف بعض منتجات الحديد والصلب ، ولذلك أوصت سلطة التحقيق اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة لمدة لاتتجاوز ٢٠٠ يوم لحين إجراء التحقيقات اللازمة ، وتم عرض هذه التوصية على اللجنة الاستشارية التي استقرت على اتخاذ إجراءات بدء تحقيق إجراءات وقائية ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من بعض أصناف الحديد والصلب وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً لحين انتهاء التحقيق وقد تم عرض تقرير اللجنة الاستشارية وسلطة التحقيق على وزير التجارة والصناعة وبموجبه صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ م المطعون فيه

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت "،ولما كانت أوراق الدعوى محل الطعون الماثلة قد خلت من ثمة دليل يشير إلى اساءة استعمال السلطة أو التعسف في استخدامها أو تنكب وجه المصلحة العامة للاقتصاد الوطني حال إصدار السلطة المختصة قرارها المطعون عليه بفرض التدابير الوقائية المؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط " بيليت" ، و أن تلك السلطة المختصة بإصدار القرار كان رائدها حال إصدارها للقرار المطعون عليه هو إعلاء الصالح العام و حماية قطاع من قطاعات الصناعة المحلية من الممارسات التجارية غير العادلة التي يتعرض لها ، و هو مالم يتمكن مقيمي الدعوى محل الطعون الماثلة من إقامة الدليل على عكس ذلك ، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه قد صدر قائماً على سببه القانونى المبرر له قانوناً ، ومن ثم ينتفى ركن الجدية في هذا الطلب كشرط لوقف التنفيذ القرار المطعون فيه و هو ما يتعين التقرير به .

ولا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المطعون عليه من أن تقرير سلطة التحقيق لم ينته إلى التوصية بشئ بل ذكرت النتيجة بالصفحة رقم (٢٢) بأنه " تبين لسلطة التحقيق في ضوء البيانات المقدمة من الصناعة المحلية أن هناك أدلة مبدئية على توافر علاقة السببية بين الزيادة الكبيرة فى حجم الواردات من صنف بعض منتجات الحديد والصلب " دون أن تقر بأنها أثرت بأضرار فادحة على المنتج المحلى بشكل مباشر ، **إذ أن البين** من مطالعة تقرير سلطة التحقيق في صفحاته أرقام ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ أن سلطة التحقيق قد انتهت إلى وجود أدلة مبدئية كافية على حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية بسبب الزيادة الكبيرة في الواردات مما يبرر اتخاذ إجراءات بدء التحقيق وفقاً لأحكام الباب الاول و الخامس من اللائحة التنفيذية و أنها توصي ببدء إجراءات التحقيق وفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة لاتزيد عن ٢٠٠ يوم لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق ،و من ثم يكون الحكم الطعين قد افتقد إلى الدقة المتطلبة في تقصي الأدلة و الأسانيد، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا مقنع بما أورده الحكم المطعون عليه من أن تقرير سلطة التحقيق اعتمد على ما قدم من الصناعة المحلية من مستندات ولم تتأكد من صحتها واعتمدت فقط على ما قدمه الشاكين من مستندات وكان من المتعين عليها مخاطبة الجهات المختصة موضوع الشكوى والأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة لبيان صحة المستندات المقدمة وفقاً لأحكام المواد ٦و٢٣و٨١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها ؛ والمادة (٣) من اتفاق التدابير الوقائية ، كما لم تقم سلطة التحقيق بإخطار الأطراف المعنية بالشكوى المقدمة للرد عليها الا بعد صدور القرار المطعون فيه ؛ بالمخالفة لحكم المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨، إذ أنه فضلاً عن أن اللائحة التنفيذية للقانون قد أجازت في الحالات التي يكون فيها عدد الأطراف المعنية بالتحقيق أو عدد المنتجات على التحقيق كبيراً بصورة تحول دون

أمام التحقيق على الوجه الأكمل فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تقصره على عينة ممثلة للأطراف المعنية أو للمنتجات فإنه و باستقراء و استشفاف هدف المشرع من وراء إفساح المجال لكل الأطراف لتقديم ما بحوزتهم في الأمر محل النظر من قبل سلطة التحقيق هو الوصول إلى حقيقة الأمر بشأن المزاعم التي تثار حول الزيادة الكبيرة في الواردات عن طريق التزود بالمعلومات و الحصول عليها من مختلف الأطراف و ليس أدل على صحة ذلك من أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م قد أجازت لسلطة التحقيق في حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها في المهلة المحددة أو عدم التعاون معها أن تستكمل إجراءات التحقيق و تستخلص النتائج وفقاً لأفضل البيانات و المعلومات المتاحة لديها مادام قد تحقق الغرض من وراء ذلك الإجراء ، فإنه لاتثريب على سلطة التحقيق إن أقامت تقريرها في ذلك الشأن على ماتوافر لديها من مستندات ومعلومات و تيقنت من صحتها و لم تلتفت إلى غيره إذا ما إرتأت أن ما بحوزتها كافياً و مادامت قد أقامت تقريرها على أسباب صحيحة و كافية للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في إطار السلطة المخولة لها بدون تعسف أو إساءة في استعمالها، كما أن التدابير الوقائية المؤقتة إنما يتم فرضها بناء على النتائج الأولية التي يتم التوصل إليها من خلال فحص و تحقيق الشكاوى متى توافرت على ذلك أدلة موضوعية تقطع بحدوث الضرر الجسيم أو التهديد به ، كما أن نصوص القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية لم يتضمنا نصاً صريحاً يرتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق و إخطار جميع الأطراف المعنية إذ أن المتعين للتقرير ببطلان إجراء معين أن يكون منصوصاً على تقريره صراحة في القانون أو أن لا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل وقد تحققت الغاية من هذا الإجراء.مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المطعون عليه من أن سلطة التحقيق قد تناولت كل منتجات الحديد والصلب محل الشكوى واعتبرتها منتج واحد عند تحديد النسبة المتطلبة قانوناً في الشكوى بالمخالفة لأحكام المواد أرقام (١) عند تحديها لمفهوم الصناعة المحلية و (١٩) و (٧٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ؛ والتي اشترطت أن يكون المنتج محل الشكوى مثيل للمنتج بالصناعة المحلية وأنه يتعين واحتراماً لأحكام القانون مراعاة التماثل بين المنتجات محل الشكوى والمنتجات محل الصناعة المحلية لتطبيق الأحكام والشروط التي أوردها المشرع **إذ أن** البين من مطالعة تقرير سلطة التحقيق _دون الخوض فيما تضمنه من أمور فنية_ أن سلطة التحقيق اتضح لها أن المنتج الذي تقوم الصناعة المحلية بانتاجه و المنتج المعني لهما نفس الخصائص المادية و طرق التصنيع وقنوات التوزيع و الاستخدامات و أن هناك امكانية للإحلال بينهم و أنها منتجات متشابهة و متنافسة فيما بينها و قد تبين لسلطة التحقيق وفقاً للبيانات المقدمة إليها وجود زيادة كبيرة و مفاجأة في حجم الواردات من المنتج المعني سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للانتاج المحلي فضلاً عن قيام سلطة التحقيق بتحليل المؤشرات الاقتصادية للصناعة المشار إليها و العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس كنسب المبيعات و الحصص السوقية والانتاج و استغلال

الطاقة و العمالة و الانتاجية و الأرباح و الخسائر و المخزون باعتبارها المؤشرات الاقتصادية للصناعة محل التحقيق لبيان التطورات التي حدثت لتلك المؤشرات في الفترة التي واكبت الزيادة الكبيرة و المفاجئة في الواردات لتحدي الضرر الجسيم الذي لحق بالصناعة المحلية تطبيقاً لحكم المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م ، فضلاً عن أنه لا مانع قانوناً من تقديم الشكوى على أكثر من منتج وأن يتم فرض رسم واحد أو مختلف على كل أو بعض هذه المنتجات فهذه من القواعد التنظيمية التي شرعت لتنظيم تقديم الشكوى محل التحقيق ولم يرتب المشرع البطلان صراحة على عدم مراعاتها ، يضاف إلى ما تقدم أنه لاينظر إلى بطلان إجراءات تقديم الطلب حال تحقق الغاية منه بأن تم إجراء تحقيق فى الشكوى من قبل سلطة التحقيق وعرضت على اللجنة الاستشارية وصولاً لإصدار القرار المطعون فيه ، فلا ينظر بعد كل ما تقدم لبطلان الإجراء وذلك لتحقق الغاية منه .مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا يغير مما تقدم ما سطره الحكم المطعون عليه من أن سلطة التحقيق لم تحدد نسبة المؤيدين للشكوى وما إذا كانت أقل أم أكثر من ٢٥% على النحو الذى تطلبه المشرع إذ أن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية قد أسند الاختصاص إلى وزارة التجارة و التموين باتخاذ الوسائل و الإجراءات و التدابير و القرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات ، و ذلك في نطاق ما حددته الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ووفقاً للضوابط و في الحدود التي قررتها هذه الاتفاقات التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥م، و لما كانت المادة ٤ من اتفاق التدابير الوقائية الوارد بالملحق رقم "١" ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤م قد قررت أنه عند تحديد الضرر أو التهديد به يقصد بتعبير "الصناعة المحلية" منتجو المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة العاملون في أراضي عضو ما ككل أو أولئك الذين يكون انتاجهم الجماعي من المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي من تلك المنتجات و بناء على ذلك فإن ما اشترطته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م من توافر نسبة معينة لتقديم الشكوى و تأييدها يعد خروجاً على ما قررته أحكام اتفاقية التدابير الوقائية التي عرفت الصناعة المحلية بأنها التي تشكل نسبة كبيرة من الانتاج دون تحديد لتلك النسبة ، فضلاً عن أن حق الشكوى من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور والقانون بصفة عامة لذوي الشأن والمصلحة، إلا أنه يجب التفرقة في ذلك بين أصل الحق ووسيلة استخدامه، في إطار من سيادة القانون ، فلا يجوز تقييد هذا الحق أو الجور عليه كحق دستورى ثابت من خلال ابتداع قواعد وعراقيل تحول دون الاستفادة من هذا الحق ، ولما كان اتفاق التدابير الوقائية الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ قد قرر عدم جواز تطبيق أي تدبير وقائي إلا بعد إجراء تحقيق

تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق إجراءات موضوعة ومعلنة مسبقاً بما يتفق مع المادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ على أن يشمل التحقيق إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة وعقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية تقديم وجهات نظرهم ، حول ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يخدم المصلحة العامة ، ومن ثم فإن اشتراط اللائحة التنفيذية للقانون عدم البدء فى التحقيق ما لم تؤيد الشكوى من منتجين محليين يبلغ إجمالي إنتاجهم ٢٥ % على الأقل من شأنها تقييد الحق فى الشكوى بإيراد قيود إجرائية تعيق وتحد بدرجة كبيرة من إمكانية الاستفادة بهذا الحق ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما أوردته من قيود على حق الشكوى فى الممارسات الضارة بالتجارة الدولية قد خالفت و جاوزت الحدود المقررة للحق فى الشكوى الواردة بالملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ ومن ثم لايجوز الاعتداد بها كسند قانونى للنيل من عمل لجنة التحقيق ، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المطعون عليه من أن تقرير سلطة التحقيق قد خلط بين الإغراق وبين الزيادة غير المبررة فى الواردات حيث أورد التقرير " أن الظروف الدولية الاستثنائية تدفع المصدرين الكبار إلى بيع إنتاجهم بأسعار لا تعبر عن التكلفة الحقيقة وإنما عن الرغبة فى تصريف الفائض من الإنتاج " وهو ما يدخل فى مفهوم الإغراق وليس الزيادة غير المبررة فى الواردات وفقاً لنص المادتين (٣٢) و(٧٩) من اللائحة التنفيذية ومن ثم لم يكن التقرير واضحاً فى بحث الشكوى المعروضة عليه ، **إذ أن الثابت** أن العبارة سالفة الذكر إنما اندرجت تحت بحث مدى التهديد بحدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية إذ أن الصناعة المحلية مهددة بتحقيق معدلات انخفاض كبيرة و تحقيق خسائر لوجود فائض كبير في الانتاج لدى الدول المصدرة للصلب و التي تبحث عن أي أسواق خالية من الرسوم لتصدر إليها منتجاتها و نظراً لأن الوارد من البيلت قد زاد بصورة كبيرة الأمر الذي من شأنه الإضرار بالصناعة المصرية و عليه فإن تطبيق تلك الرسوم الوقائية المقترحة لايهدف إلى منع استيراد البيلت و إنما الحفاظ على الاستثمارات المحلية الضخمة في تلك الصناعة و حمايتها من الممارسات التجارية غير العادلة في ظل الظروف الدولية الاستثنائية التي تدفع كبار المصدرين في الصناعة المحلية إلى بيع انتاجهم بأسعار لا تعبر عن تكلفته الحقيقية و إنما رغبة منهم في تصريف الفائض من الانتاج ، مما لايعد ذلك خلطاً بين الزيادة غير المبررة في الواردات و الإغراق حيث أن تقرير سلطة التحقيق قد انصب على بحث أسباب تلك الزيادة غير المبررة في الواردات و مدى الضرر الجسيم أو التهديد به على الصناعة المحلية ، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا ينال مما تقدم ما جاء بالحكم المطعون عليه من أن اللجنة الاستشارية التى صدر بناء على توصيتها القرار المطعون فيه مشكلة بالمخالفة لاحكام القانون حيث أنها مشكلة وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨ الذى لم يعمل به

حتى تاريخه لعدم نشره بالوقائع المصرية ويكون قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الاستشارية هو الواجب التطبيق و أن القرار الأخير قد حدد أعضائه بعدد ٢١ عضواً ؛ بخلاف اللجنة الاستشارية التى أصدرت توصيتها والمحدد عدد أعضائها بـ ١٦ عضواً ؛ فمن ثم تكون اللجنة الاستشارية المشار إليها والتى بناء على توصيتها صدر القرار المطعون فيه غير مختصة قانوناً بنظر تقرير سلطة التحقيق وغير مختصة بإصدار أى توصية فى شأنه **إذ أن الثابت** أن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨م قد نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٢ تابع بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م ونص في مادته الرابعة على إلغاء القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧م و نص في مادته الخامسة على العمل به اعتباراً من نشره و كان الثابت طبقاً لمحضر اجتماع اللجنة الاستشارية بشأن مناقشة بدء تحقيق مكافحة الوقاية ضد الواردات من صنف حديد التسليح من بعض منتجات الحديد و الصلب والمؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٦م أي عقب سريان القرار الوزاري رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨م المنشور بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م ، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المطعون عليه من أنه يتعين قانوناً أن يكون محضر اجتماع اللجنة الاستشارية وما تنتهى إليه من توصيات كاشفة عن توافر شروط صحة اجتماعاتها وصحة ما اتخذته من توصيات وفقاً للشروط المتطلبة بقرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتشكيلها ؛ مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة تشكيلها وما انتهت إليه من توصيات ؛ وبالتالى فإن إغفال هذا الإجراء ينبئ عن بطلان القرار الصادر استناداً إليها كما أن محضر اجتماع اللجنة الاستشارية قد زيل بأنه تمت الموافقة بالأغلبية على توصية جهاز مكافحة الدعم والإغراق ,دون أن يحدد على وجه دقيق عدد الأعضاء الموافقين على القرار وعدد الأعضاء الرافضين له وعليه لا يكون كشف حضور اجتماع اللجنة الاستشارية والذى تضمن فقط توقيع الأعضاء الحاضرين للاجتماع دليلاً على موافقة أغلبية الحاضرين لما انتهت إليه اللجنة من توصيات ، **فإن ذلك مردود عليه** بأنه بمطالعة القرار رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨م بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية يتبين أنه قد اشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثي الأعضاء و البالغ عددهم ستة عشر عضواً و كان الثابت طبقاً لكشف حضور اللجنة الاستشارية المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٦م حضور النصاب المتطلب قانوناً لصحة الاجتماع و على فرض استبعاد من تم تفويضهم في الحضور بدلاً من رئيس جهاز حماية المستهلك و الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة فإن النصاب المتطلب قانوناً لصحة اجتماع اللجنة قد تحقق على النحو الذي تطلبه القرار الوزاري رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨م مما يكون معه النعي القائل بعدم تحقق شروط صحة اجتماع اللجنة غير قائم على سند سليم قانوناً ، وكان الثابت طبقاً لمحضر اجتماع اللجنة الاستشارية أنه قد تمت الموافقة بالأغلبية على توصية جهاز مكافحة الدعم والاغراق ولما كان القانون لم يتطلب إثبات عدد الأعضاء الموافقين على القرار وعدد الأعضاء الرافضين له إذ أن المستقر عليه أن الأصل في الإجراءات صحتها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك مما يترتب عليه ذلك حمل قرينة الصحة على ماورد

بمحضر اجتماع اللجنة الاستشارية من الموافقة على التصويت بالأغلبية طالما لم يثبت من الأوراق خلاف ذلك ولم ينازع في صحة إثبات ما انتهت إليه اللجنة من قرارها أحد أعضائها ، فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون عليه من أن مدونات الاجتماع تؤكد رفض السيد / أحمد الوكيل لقرار فرض رسوم وقائية واعتراض كل من السيدة / هدى الميرغني والدكتورة / منى الجرف والسيد / شريف أحمد شريف على ما انتهى إليه تقرير سلطة التحقيق وطلبهم إعادة دراسة الموضوع مرة أخرى لا يمكن التعويل عليه إذ أن ماأورده الحكم المطعون عليه هو عبارة عن مداخلات من سالفي الذكر حال اجتماع اللجنة الاستشارية ولا يستند إلى تلك المداخلات كرأي نهائي يعتد به حال التصويت على التوصية التي تنتهي إليها اللجنة ، إذ أن العبرة بما ينتهي إليه العضو من رأي حال التصويت على التوصية عقب انتهاء المناقشة لا بما يطرحه من تساؤلات و أراء حال مناقشة الموضوع محل الاجتماع ، مما تحمل معه التوصية التي انتهت إليها اللجنة الاستشارية على قرينة الصحة لاسيما و أنه لم يقم دليل من الأوراق على اثبات رأي لأحد الأعضاء على خلاف ما أبداه في التصويت على التوصية عقب انتهاء المناقشات ، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا عبرة بما أورده الحكم المطعون عليه من أن اللجنة الاستشارية قد تعجلت في إصدار توصيتها دون بحث دقيق ومتعمق لموضوع الشكوى وأن هناك عجلة غير مبررة لإصدار التوصية التي صدرت في غيبة كل من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛ ورئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛ ومدير إدارة البحوث والدراسات قطاع مصلحة الجمارك وكان الأحرى والأجدى على اللجنة الاستشارية تأجيل اجتماعها وأن تمنح نفسها فسحة من الوقت لمزيد من دراسة الشكوى خاصة وأن السلطة المختصة لم توافق على بدء تحقيق إجراءات وقائية ضد الزيادة في الواردات إلا بعد ما يربو على أربعة أشهر من صدور التوصية ، إذ أن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م و لائحته التنفيذية لم يحددا مدة معينة يتعين على اللجنة الاستشارية أن تلتزم بها قبل إصدار توصيتها في مايعرض عليها من تقارير لسلطة التحقيق فضلاً عن أنه لاتثريب على اللجنة الاستشارية فيما انتهت إليه من توصيات طالما أقامتها على أسباب سائغة و كافية للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فضلاً عن أن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م و لائحته التنفيذية و قرار وزير التجارة و الصناعة بتشكيل اللجنة الاستشارية لم يشترطوا ضرورة اشتراك أعضاء محددين في إصدار التوصية التي تنتهي إليها اللجنة الاستشارية و إنما اشترط لإصدار التوصية أغلبية الأعضاء الحاضرين من اللجنة أياً ما كانت صفاتهم ويرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة عند التساوي في الأصوات ، فضلاً عن أن موافقة السلطة المختصة على بدء تحقيق إجراءات وقائية ضد الزيادة في الواردات لم يتم إلا بعد مرور أربعة أشهر من صدور التوصية لا يعد مطعناً على التوصية التي انتهت إليها اللجنة الاستشارية إذ أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م قد أجازت لوزير التجارة و التموين قبول أورفض التوصيات التي تنتهي إليها اللجنة الاستشارية ولم تقرر حكماً

بسقوط التوصية التي انتهت إليها اللجنة الاستشارية حال عدم اتخاذ قرار بشأنها من السلطة المختصة خلال مدة زمنية معينة ، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ولا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المطعون عليه من أن تقرير سلطة التحقيق قد تضمن " أن الواردات من البليت زادت بصورة كبيرة ؛ كما أن الواردات من مسطحات الصلب قد زادت بصورة ملحوظة خلال عام ٢٠١٨ إلا أن السلطة المختصة أستبعدت حديد المسطحات من قرارها بفرض رسوم وقائية ولم توافق على فرض رسوم على صنف المسطحات من حديد وصلب – على النحو المشار إليه بمذكرة الإدارة طي حافظة مستنداتها رقم ٣ بالصفحة (١٥) وأن التحقيق اقتصر على منتجين فقط - دون بيان مبررات ذلك على الرغم من مطابقة الحال مع حديد البليت – محل النزاع ، إذ أن الثابت من تقرير سلطة التحقيق أن الشكوى قد قدمت محتوية على بنود لاينطبق عليها وصف المنتجات محل التحقيق و بالتالي قامت سلطة التحقيق باستبعاد هذه البنود و تحديد البنود محل التحقيق حيث أن المنتج محل التحقيق يرد تحت هذه البنود التي تم الاعتماد عليها في تحديد الزيادة في الواردات و الضرر الجسيم ، مما يتعين معه الالتفات عن ذلك .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال ، وحيث إنه ولئن كنا قد انتهينا إلى انتفاء ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن ومن ثم لا جدوى من بحث ركن الاستعجال ، إلا أنه حسماً للرأى القانوني في الطعون الماثلة من كافة الأوجه ورغبة من هيئة مفوضي الدولة - كونها أمينة على المنازعة الإدارية - في صون مبدأ المشروعية وسيادة القانون وإنزال مقتضاهما على الطعون الماثلة ، فلامانع من بحث ركن الاستعجال في الدعوى محل الطعون الماثلة.

ومن حيث إن المقرر أن الاستعجال هو شرط أساسي لقبول وقف التنفيذ ، وهو المبرر الأول لاختصاص القضاء الإداري المستعجل طبقاً لحكم المادة ٤٩ سالفة الذكر وبمراعاة أن الاستعجال ليس صفة يسبغها المدعي على المركز القانوني المتنازع عليه محل القرار الإدارى المطلوب وقف تنفيذه – وإنما هو حالة نابعة من طبيعة هذا المركز القانوني المطلوب حمايته على وجه الاستعجال ، وماهية الإجراء المطلوب للمحافظة عليه ، حيث إنه لا يوجد في القانون قرار إداري مستعجل وقرار إداري غير مستعجل ومن ثم فإن الاستعجال حالة مرنة ، غير جامدة أو ثابتة ، ويتم استظهارها من ظروف كل دعوى على حدة ، ويجب أن تكون تلك الحالة ظاهرة تشير أوراق الدعوى إلى قيامها وليست وصفاً من قبل الخصوم أو اتفاقاً يتم اسباغه على طلباتهم في الدعوى ، ومما لا شك فيه أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع ، ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإذا انقضت تلك النتائج بأن زالت حالة الاستعجال فقد طلب وقف التنفيذ أحد ركنيه ، ويتعين الحكم برفضه ، ويستقل قاضي الموضوع بتقدير مدى قيام وجه الاستعجال ، على أن يخضع في تقديره لرقابة محكمة الطعن . **" يراجع حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٣/٢/١م "**

ومن حيث إن المقرر أيضاً " أن مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري هو توافر ركنين أساسيين هما أولاً : ركن الجدية ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضي الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضي الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها - و الثاني :الاستعجال : بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بالغائه ، فإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب " **يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ٢٠- ١٢- ١٩٩٢ "**

ومن حيث إن المستقر عليه أن المنازعة التي تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات في هذه المنازعة- أساس ذلك – أيلولة الأمر - بعد حسم هذه المنازعات إلى أن يسترد كل صاحب حق حقه ."**حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٣ - ١٢ -٢٠٠٦م ".**

ومن حيث إن المقرر "أنه إذا انتهت آثار القرار، أو انحسرت أو ابتسرت، سواء بانتهاء مدة سريانه أو باتخاذ الإدارة قراراً مضاداً، فلا يسوغ التصدي بالفصل فى طلب وقف التنفيذ، لانتفاء جدوى الحكم فى هذه الحالة، فالحكم الذى يقضى فى طلب وقف التنفيذ استقلالاً، بعد انتهاء آثار القرار، يكون وارداً على غير محل، الأمر الذى يكون من المتعين معه، رفض طلب وقف التنفيذ ."**حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦١٤٠ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسة ٣- ٥ -٢٠٠٣".**

ومن حيث إنه لما كانت الحكمة من اشتراط ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تفادي الأثار التي قد تترتب على تنفيذ وقف تنفيذ القرار ويتعذر تداركها لو تم التراخى لحين الفصل في طلب الإلغاء ، فتأتى حالة الاستعجال – حال توافرها – لتوقف هذا القرار عن التنفيذ بصورة عاجلة ، ومن ثم فإن الاستعجال يدور وجوداً وعدماً مع فكرة مدى إمكانية تدارك الآثار المترتبة على تنفيذ القرار الإداري من عدمه ، بما يعنى بمفهوم المخالفة أنه إذا ثبت امكانية تفادي وتدارك هذه الآثار المترتبة على تنفيذ القرار لحين الفصل في طلب الإلغاء فلا مجال لركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ بعد أن ثبت امكانية تدارك الآثار المترتبة على تنفيذ القرار ، والذي بطبيعة الحال يتوقف على طبيعة القرار محل طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وهدياً به ، ولما كانت رحى النزاع فى الطعون الماثلة هي الحكم بإلغاء قرار وزير الصناعة والتجارة بفرض رسوم تدابير وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً علي استيراد خام " البليت " و من ثم فإن المنازعة الماثلة تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف النزاع ومن ثم ينتفى فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات بفرض هذه الرسوم ، حيث إن مصير هذه الاخيرة أن يتم استردادها بعد حسم هذه المنازعة حولها و تبين عدم مشروعية سند تحصيلها، وهو ذات ما نصت عليه المادة ٦ من اتفاق التدابير الوقائية الوارد بالملحق

مجلس الدولة

رقم "١" ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة التاسعة عشر من إتفاقية جات ١٩٩٤م و اللائحة التنفيذية للقانون فى المادة (٨٣ - ٢) من " أن ترد قيمة التدابير المؤقتة إلي دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات الحقت أو هددت بإلحاق ضرر بالصناعة المحلية ، وهو ما ثبت بالأوراق – على نحو ما سلف بيانه – الأمر الذى ينتفى معه ركن الاستعجال.

يضاف إلى ما تقدم أن محل القرار المطعون فيه هى تدابير بطبيعتها مؤقتة محدد لها ١٨٠ يوماً على حسب ما جاء بالقرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون هذا الأخير بحسب طبيعته قرار مؤقت المدة وسيرد ما يتم دفعه من حقوق مالية حال أثبتت التحقيقات النهائية عدم حدوث الضرر الجسيم أو التهديد بحدوثه كما سلف البيان، ولما كانت صفة الاستعجال حالة غير جامدة أو ثابتة ، وحيث إن مآل القرار المطعون فيه هو الزوال بانتهاء مدته فلا يسوغ التصدي بالفصل في طلب وقف التنفيذ، لانتفاء الاستعجال في هذه الحالة .

ومن حيث إنه تتمةً لما تقدم ، فإن الشركة مقيمة الدعوى محل الطعون الماثلة قد ارتكنت في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة أول درجة على ادعاء غلق مصنع الشركة المطعون ضدها وتشريد العمالة إلا أن أوراق الدعوى محل الطعون الماثلة قد خلت من بيان علاقة السببية بين ذلك القرار المطعون عليه و ما قد يترتب على ما ادعته الشركة من إدعاء مما ينتفى معه ركن الاستعجال.

وحيث إنه قد انتهينا سلفاً إلى انتفاء ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بالإضافة لانتفاء ركن الاستعجال ، الأمر الذى ينهار معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ،مما يتعين معه التقرير برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بما سبق فإنه يكون قد ولَّى وجهَهُ شطرَ نتيجةٍ لم يحالفَه فيها التوفيق ولم يصب بها وجه الحق وصحيح حكم القانون، وُشيد على أسباب وأسانيد أصلها غير ثابت في القانون ولا فرعها في ما تواترت عليه أحكام القضاء ، مما يضحى معه الحكم المطعون فيه حرياً بالإلغاء ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته إعمالاً لحكم المادتين (١٨٤ و ٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :- بعد اتخاذ إجراءات إعلان المطعون ضدهم بالطعون الماثلة بقبول الطعون شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً على إستيراد خام " البليت " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهما (هانى محمد جوهر وطارق رجب جيوشى) – بصفتهما - بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

المقرر
مستشار/ محمد عبد الرحيم
أغسطس ٢٠١٩
ذو الحجة ١٤٤٠هجرية

رئيس الدائرة
المستشار/ رجب عبد الهادى تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة